تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(38/216)	2110/ل/د1/2017 لعام 1439هـ	1439/03/01هـ الموافق 2017/11/19م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1436/ل.س/2018م لعام 1439هـ	1439/07/25هـ الموافق 2018/04/11م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
تظلم على قرار الهيئة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى في 1437/7/19هـ ضد المدعى عليها (هيئة السوق المالية)، تتضمن مطالبتها بإلغاء قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (7 - 6 -2016) الصادر بتاريخ 1437/04/08هـ الموافق 2016/1/18 فيما تضمنه من فرض غرامة مالية بإجمالي قدره 150,000 ريال.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1952/ل/د1/2017 لعام 1438هـ، القاضي بما يلي:

"قبول تظلم المدعي شكلاً، ورفضه موضوعاً".

وبتاريخ 1438/11/27هـ صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1268/ل.س/2017 لعام 1438هـ) القاضي بإلغاء قرار لجنة الفصل رقم (1952/ل/د1/2017 لعام 1438هـ)، وإحالة الدعوى إلى لجنة الفصل للنظر فيها، وفقاً لما هو مبين في أسباب قرار لجنة الاستئناف.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2110/ل/د1/2017 لعام 1439هـ، القاضي بما يلي:

"قبول تظلم المدعي شكلاً، وفي الموضوع إلغاء قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (7 -6 -2016) وتاريخ 1437/04/08هـ الموافق 2016/01/18م".

وأُبلغت المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1439/3/5هـ، وبتاريخ 1439/3/22هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

" أولاً: الاعتراض على القرار المستأنف ضده:

أسست اللجنة قرارها المستأنف ضده فيما انتهى إليه على ما ثبت لها من عدم انطباق الفقرة (و) من المادة الخامسة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج في حق المدعي، حيث إنه يتعين لتحديد عدد الأسهم أو أدوات الدين التي للشخص مصلحة فيها أن تنطبق إحدى الحالات التي وردت في الفقرة (ب) من المادة نفسها، وحيث حصرت المدعى عليها في خطابها الوارد للجنة بتاريخ 1439/02/19هـ حالة المدعي فيما تضمنته الفقرة (ب/3) من المادة الخامسة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج، دون أن تقدم ما يثبت تحقق ما قضت به هذه الفقرة من قيام الاتفاق بينه وبين غيره من الأشخاص، الأمر الذي ترى معه اللجنة أن قرار المدعى عليها شابه الخطأ في تطبيق النظام مما يطعن في صحته، ويتعين على اللجنة إلغاؤه. وعليه، تود الهيئة أن تُجيب مقام لجنتكم الموقرة بأن ما ذهبت إليه لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده غير صحيح؛ لكون أن القرار الصادر عن مجلس الهيئة محل التظلم قد صدر صحيحاً بشأن انطباق النظام على الواقعة محل الدعوى، وأن ما ذكرته اللجنة بشأن ذلك قد جانبه الصواب، وبيان ذلك يستلزم أن نستعرض لمقام لجنتكم الموقرة وقائع المخالفة ومن ثم إظهار انطباق النص النظامي بشأنها، فالمدعي في تاريخ 2014/04/22م (اليوم السابق على تاريخ أول تصرف له) كان يملك وله مصلحة في (32,522,550) سهم في أسهم شركة (أ)، تمثل ما نسبته (61.22٪) من مجموع أسهم الشركة البالغة (53,125,000) سهم، وخلال الفترة من 2014/04/22م وحتى تاريخ 2014/08/28م قام المدعي بالتصرف فيما يملكه من أسهم في أسهم شركة (أ)، دون الحصول على موافقة الهيئة على إجراء تلك التصرفات، بالمخالفة لأحكام الفقرة (و) من المادة الخامسة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج، وأما فيما يتعلق بتحديد عدد الأسهم أو أدوات الدين التي للمدعي مصلحة فيها، فإنه بالرجوع إلى الفقرة (ب) من المادة الخامسة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج نجدها نظمت هذا الجانب على نحو واضح، حيث نصت على أنه: 'لأغراض هذه المادة، عند حساب العدد الإجمالي للأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل التي لأي شخص مصلحة فيها، يعد الشخص له مصلحة في أي أسهم أو أدوات دين قابلة للتحويل يملكها أو يسيطر عليها أي من الأشخاص الآتي بيانهم:

3) أي أشخاص آخرين يتصرفون بالاتفاق مع ذلك الشخص للحصول على مصلحة أو ممارسة حقوق التصويت في أسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالمصدر'.

وعرفت قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها مصطلح 'يتصرف بالاتفاق' بأنه يعني: 'في قواعد التسجيل والإدراج التعاون الفعلي بموجب اتفاق أو تفاهم (سواء بشكل رسمي أو

غير رسمي) بين أشخاص للحصول على مصلحة أو ممارسة حقوق التصويت في أسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالمصدر'.

وبيان تطبيق الفقرة المذكورة على المدعي فيما يتعلق بحساب العدد الإجمالي للأسهم التي للمدعي مصلحة فيها؛ ذلك أن شركة (ب) (المدعي شريك مؤسس فيها) كانت تملك في تاريخ 2014/04/22م (اليوم السابق على تاريخ أول تصرف له) ما نسبته (61.22٪) من أسهم شركة (أ) (الشركة المدرجة) وهو ما يعني أن شركة (ب) لها مصلحة وسيطرة في شركة (أ) (الشركة المدرجة)، ورداً على ما ذكرته اللجنة في قرارها المستأنف ضده من أن الهيئة لم تقم بإثبات تحقق ما قضت به الفقرة الفرعية (3) من الفقرة (ب) من المادة الخامسة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج، من قيام اتفاق بين المدعي وبين غيره من الأشخاص للحصول على مصلحة أو ممارسة حقوق التصويت في أسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالمُصدر، نستطيع القول أنه بالرجوع لعقد تأسيس شركة (ب)، يظهر أن إدارة الشركة أناطت بمجلس مديرين الذي تم تشكيله من الشركاء المؤسسين والمدعي أحد أعضاء المجلس، حيث تم منح مجلس المديرين (بموجب عقد التأسيس) العديد من الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة وتسيير أمورها منها بحسب ما ورد في الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (ب) من البند إحدى عشر المعنون بـ (إدارة الشركة) أن : 'لـمجلس المديرين الموافقة على تملك الشركة لأسهم أو حصص في شركات أخرى قائمة أو الاندماج معها أو الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة، والاستثمار في الشركات، وشراء الحصص في الشركات ...إلخ' (وأرفقت ما تستدل به على ذلك). وبالتالي فإنه يظهر جلياً لمقام لجنتكم الموقرة انطباق الفقرة الفرعية (3) من الفقرة (ب) من المادة الخامسة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج بشأن الواقعة محل الدعوى، وأن ما ذهبت إليه لجنة الفصل في هذا الجانب لا يمكن القبول به؛ فعقد التأسيس منح مجلس المديرين صلاحية الموافقة على تملك الشركة لأسهم أو حصص في شركات أخرى قائمة، وبالتالي فعقد التأسيس يمثل الاتفاق بين المدعي وشركة (ب) على قيام المدعي (وباقي أعضاء المديرين) بالتصرف للحصول على مصلحة أو ممارسة حقوق التصويت في أسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالمُصدر، وهو الاتفاق الذي تطلبه نص الفقرة المذكورة، ولما كان المدعي بصفته رئيس مجلس المديرين بشركة (ب)، فإن للمدعي مصلحة في الأسهم التي تملكها الشركة في أسهم شركة (أ) (الشركة المدرجة)، الأمر الذي يؤكد انطباق أحكام الفقرة الفرعية (3) من الفقرة (ب) من المادة الخامسة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج على المدعي عندما قام بالتصرف في الأسهم محل الدعوى، وبالتالي دخول الأسهم التي تملكها بشركة (ب) في أسهم شركة (أ) (الشركة المدرجة) ضمن العدد الإجمالي التي للمدعي مصلحة فيها، وهو ما يؤكد أن قرار مجلس الهيئة محل التظلم قد صدر صحيحاً من حيث تطبيق النظام على الواقعة

محل المخالفة، وأنه لم يشوبه أي خطأ في هذا الجانب على نحو يدحض معه ما انتهي إليه قرار لجنة الفصل في أسبابه ومنطوقه".

ثم أجملت المدعى عليها طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب إلغاء قرار لجنة الفصل المستأنف ضده وتأييد قرار مجلس الهيئة رقم (7 -6 -2016) وتاريخ 1437/04/08هـ الموافق 2016/01/18م القاضي بفرض غرامة مالية على المدعي مقدارها (150,000) ريال، للأسباب المشار إليها.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وتأييد قرار مجلس الهيئة الطعين.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من قبول تظلم المدعي شكلاً، وفي الموضوع إلغاء قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (7 -6 -2016) وتاريخ 1437/04/08هـ الموافق 2016/01/18م، استناداً إلى أنه حيث إن القرار المتظلم منه صدر عن مجلس هيئة السوق المالية استناداً إلى مخالفة المدعي للفقرة (و) من المادة الخامسة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج التي تنص على أنه "مع عدم الإخلال بما تقتضيه هذه المادة من أحكام، لا يجوز للشخص الذي يصبح مالكاً أو له مصلحة في ما نسبته 10٪ أو أكثر من أي فئة من فئات الأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالمُصدر التصرف في أي منها إلا بعد موافقة الهيئة على ذلك. ويجوز للهيئة فرض قيود معينة على ذلك التصرف وتحديد طريقته"، وحيث تبين لها أن المخالفة التي تدعي الهيئة ارتكاب المدعي لها تتمثل في قيامه بالتصرف في الأسهم المملوكة له أو له مصلحة فيها في شركة (أ) دون الحصول على موافقة الهيئة؛ لكون المدعي يملك ما نسبته (1.22٪) من أسهم شركة (أ) (شركة مدرجة)، وله مصلحة فيما نسبته (60٪) في الشركة ذاتها بصفته أحد أعضاء مجلس المديرين في شركة (ب)، وقد رأت المدعى عليها أن هذه الحالة ينطبق عليها نص الفقرة (ب) من المادة (الخامسة والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج، التي تنص على أنه "لأغراض هذه المادة، عند حساب العدد الإجمالي للأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل لأي شخص مصلحة فيها، يعد الشخص له مصلحة في أي أسهم أو أدوات دين قابلة للتحويل يملكها أو يسيطر عليها أي من الآتي بيانهم:... 3. أي أشخاص آخرين يتصرفون بالاتفاق مع ذلك الشخص للحصول على مصلحة أو ممارسة حقوق التصويت في أسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالمُصدر"،

وحيث ثبت للجنة الفصل من مرفقات الدعوى وما قدمته المدعى عليها بناءً على طلب اللجنة عدم انطباق الفقرة (و) من المادة الخامسة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج في حق المدعي؛ إذ إنه يتعين لتحديد عدد الأسهم أو أدوات الدين التي للشخص مصلحة فيها أن تنطبق إحدى الحالات التي وردت في الفقرة (ب) من المادة نفسها. وحيث حصرت المدعى عليها - في خطابها الوارد للجنة برقم (أ. ل/354) وتاريخ 1439/2/19هـ - حالة المدعي فيما تضمنته الفقرة (ب/3) من المادة (الخامسة والأربعين)، دون أن تقدم إلى اللجنة ما يثبت تحقق ما قضت به هذه الفقرة من قيام الاتفاق بينه وبين غيره من الأشخاص، الأمر الذي رأت معه لجنة الفصل أن قرار المدعى عليها شابه الخطأ في تطبيق النظام، مما يطعن في صحته، ويتعين معه على اللجنة إلغاؤه، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

أما ما دفعت به المدعى عليها من تحقق قيام اتفاق بين المدعي وبين غيره من الأشخاص للحصول على مصلحة أو ممارسة حقوق التصويت في أسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالمصدر؛ فقد تم منح مجلس المديرين (بموجب عقد التأسيس) العديد من الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة وتسيير أمورها منها، بحسب ما ورد في الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (ب) من البند (إحدى عشر) المعنون بـ (إدارة الشركة) أن : "لمجلس المديرين الموافقة على تملك الشركة لأسهم أو حصص في شركات أخرى قائمة أو الاندماج معها أو الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة، والاستثمار في الشركات، وشراء الحصص في الشركات ...إلخ"، وبالتالي يظهر جلياً انطباق الفقرة الفرعية (3) من الفقرة (ب) من المادة (الخامسة والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج بشأن الواقعة محل الدعوى، وبالتالي فعقد التأسيس يمثل الاتفاق بين المدعي وشركة (ب) على قيام المدعي (وباقي أعضاء المديرين) بالتصرف للحصول على مصلحة أو ممارسة حقوق التصويت في أسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالمُصدر، وهو الاتفاق الذي تطلبه نص الفقرة المذكورة، ولما كان المدعي عضواً في مجلس المديرين بشركة (ب)، فإن للمدعي مصلحة في الأسهم التي تملكها الشركة في أسهم شركة (أ) (الشركة المدرجة)، فيجاب عنه أن الاتفاق الوارد في عقد التأسيس نص على أن "لمجلس المديرين الموافقة على تملك الشركة لأسهم أو حصص في شركات أخرى قائمة أو الاندماج معها أو الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة، والاستثمار في الشركات، وشراء الحصص في الشركات ... "، ولم ينص الاتفاق على التصرف في الأسهم محل الدعوى، ذلك أن المقصود بالاتفاق في الفقرة (3/ب) من المادة (الخامسة والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج وجود اتفاق محدد انصرفت فيه إرادة أطرافه إلى إحداث الاثر القانوني محل المخالفة وهو بيع الأسهم بوصفها وكميتها، وفقاً لتعريف "يتصرف بالاتفاق" الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها بأنه "يعني في قواعد التسجيل والادراج، التعاون الفعلي بموجب اتفاق أو تفاهم (سواء بشكل رسمي أو غير رسمي) بين أشخاص للحصول على مصلحة أو ممارسة حقوق التصويت في أسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالمُصدر"، وهو ما لم يتحقق، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

أما باقي ما أوردته المدعى عليها في مذكرتها الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2110/ل/د1/2017 لعام 1439هـ.